



بنك قطر الأول

QFB

ميثاق مجلس الإدارة

النسخة رقم: 1.0

ميثاق مجلس الإدارة

1. أغراض وطبيعة ميثاق مجلس الإدارة

- 1.1 يعتزم بنك قطر الأول (أو المشار إليه فيما بعد باسم "البنك") أن يصبح نموذجاً يُحتذى به من قِبل البنوك الاستثمارية الإسلامية الأخرى في المنطقة.
- 1.2 أعد ميثاق مجلس الإدارة (أو المشار إليه فيما بعد باسم "ميثاق المجلس") وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والنظام الأساسي لبنك قطر الأول.
- 1.3 في حال وجود تعارض بين ميثاق المجلس والنظام الأساسي للبنك، يُعتمد بشروط النظام الأساسي للبنك.
- 1.4 يلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة بشأن أي تعديلات تطرأ على ميثاق المجلس.

2. مسؤوليات مجلس الإدارة

1-2 وضع التوجه العام

- 1-1-2 مراجعة واعتماد الاستراتيجية.
- 2-1-2 مراجعة واعتماد السياسات.
- 3-1-2 مراجعة واعتماد خطط العمل/ الميزانيات السنوية.

2-2 اعتماد مستويات المخاطر

- 1-2-2 مراجعة واعتماد حدود/ سياسة المخاطر.
- 2-2-2 ضمان وضع الأنظمة والضوابط الكافية لمراقبة المخاطر.
- 3-2-2 مراقبة مستويات المخاطر بشكل دوري.

3-2 إسناد المهام للمدراء المعيّنين بدوام كامل لتنفيذ التوجه العام للبنك

- 1-3-2 تعيين الرئيس التنفيذي.
- 2-3-2 تفويض الصلاحيات إلى لجان المجلس/ الرئيس التنفيذي لاتخاذ القرارات اليومية (سيقوم الرئيس التنفيذي بتفويض بعض الصلاحيات لمؤوسيه من المديرين)
- 3-3-2 مراجعة واعتماد سياسة المكافآت المقترحة من قبل لجنة المكافآت والترشيدات والحوكمة (NRCGC).
- 4-3-2 مراجعة واعتماد الاستثمارات/ النفقات التي تتجاوز حدود الصلاحيات المفوضة للرئيس التنفيذي واللجنة التنفيذية (EXCOM).

4-2 مساعدة البنك في تنفيذ خطة العمل

- 1-4-2 مساعدة البنك في تحديد الفرص الاستثمارية المحتملة.
- 2-4-2 العمل باعتباره مجلس إرشادي للرئيس التنفيذي.

3-4-2 دعم الوصول إلى شبكة من أصحاب النفوذ في جميع أنحاء دول مجلس التعاون الخليجي.

5-2 مراقبة الأداء وضمان الالتزام

1-5-2 إعداد ووضع اختصاصات وصلاحيات اللجان ذات المسؤوليات الإشرافية المحددة.

2-1-5-2 لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام (ARCC)

2-5-2 لجنة المكافآت والترشحات والحوكمة (NRCGC)

3-1-5-2 اللجنة التنفيذية (EXCOM)

4-1-5-2 اللجنة التشغيلية (OPCO)

5-1-5-2 لجنة إدارة للموجودات والالتزامات (ALCO)

2-5-2 مراقبة أداء البنك.

3-5-2 الموافقة على الإجراء التصحيحي المتخذ حسب الاقتضاء.

4-5-2 إبلاغ المساهمين بالأمور المهمة.

5-5-2 تولي مسؤولية ضمان العمليات التي يتم تنفيذها وفقاً للقوانين واللوائح التشريعية.

6-5-2 تقييم أداء الإدارة العليا، بما في ذلك تطبيقها لأنظمة الرقابة الداخلية، ويشمل ذلك السرعة والدقة في إبلاغ المجلس

بالإشكاليات المتعلقة بالرقابة، فضلاً عن الطريقة التي يتم من خلالها التعامل مع مثل هذه الإشكاليات من قبل المجلس.

7-5-2 مراجعة التقارير المقدمة من هيئة الرقابة الشرعية.

8-5-2 تقييم مدى كفاءة هيئة الرقابة الشرعية، أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ورئيس إدارة التدقيق الشرعي.

9-5-2 مراجعة التقارير المقدمة من لجان مجلس الإدارة ولجان الإدارة .

6-2 اعتماد القوائم المالية المُعدّة للنشر

1-6-2 مراجعة واعتماد التقارير المالية الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية والنتائج المالية ومراجعة التقارير المالية لنشرها،

وضمان الدقة والشفافية.

2-6-2 مراجعة توزيعات الأرباح والتوصية بشأنها للحصول على الموافقة النهائية خلال اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

3-6-2 مراجعة واعتماد جميع كشوف السياسات لنشرها.

4-6-2 ترشيح المدققين الخارجيين ليتم تعيينهم بعد الحصول على الموافقة بذلك خلال اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

3. المؤهلات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

1-3 الصفات العامة المثالية لأعضاء مجلس الإدارة:

1-1-3 التمتع بالصفات القيادية الممتازة

2-1-3 اتباع السلوكيات الأخلاقية المتميزة

- 3-1-3 القدرة على التمثيل المتنوع
- 4-1-3 امتلاك المعرفة المحاسبية
- 5-1-3 الإلمام بالقوانين واللوائح المحلية
- 6-1-3 المعرفة بمجال التخصص
- 7-1-3 المعرفة القوية بإدارة المخاطر والأنظمة والعمليات الرقابية
- 8-1-3 المعرفة بإجراءات الالتزام الرقابي

4. الصفات المميزة لأعضاء مجلس الإدارة

1-4 الاستقلالية

- 1-1-4 ينبغي ألا يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة بالبنك أي علاقات عمل أو علاقات أسرية تربطهم بالبنك، والتي قد تؤثر على استقلالية قراراتهم، ويجب ألا يكونوا متأثرين بأي عامل قد يجد من قدرة عضو مجلس الإدارة على بحث ومناقشة واتخاذ أي قرار بشأن المسائل المتعلقة بالبنك بطريقة حيادية/ غير منحازة وموضوعية (الاعتماد على الحقائق الفعلية فقط). وعلى سبيل المثال، لا يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقلاً في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ. إذا شغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة عملاً لدى أي من الأطراف ذات العلاقة للبنك أو أي من شركاته الزميلة مثل المدققين، كبار الموردين أو أي من أقاربه أو أي ممن يمتلك غالبية الأسهم في أي من الأطراف المذكورة مسبقاً خلال السنوات الثلاث الأخيرة
 - ب. إذا كان يعتبر أحد كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها الزميلة أو لدى أي من أعضاء أسرته خلال السنوات الثلاث الأخيرة
 - ج. إذا كان طرفاً ذو علاقة لأي من تنفيذيي البنك أو أي من شركاته الزميلة
 - د. إذا كان قريباً لأي من كبار التنفيذيين بالبنك أو شركاته الزميلة
 - هـ. في حال كان لديه هو أو أي شخص من أقاربه في الوقت الحالي أو خلال السنوات الثلاث الماضية، معاملات تجارية أو مالية كبيرة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك
 - و. إذا كان عضو مجلس إدارة في شركة أخرى تابعة لنفس المجموعة
 - ز. في حال مضى على عضويته في مجلس إدارة البنك أكثر من تسع سنوات متتالية.
- 2-1-4 في حالة عدم وجود تعريفات محددة في هذا الميثاق، يتم الرجوع إلى القوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية..

2-4 تكوين شبكة من أصحاب النفوذ

- 1-2-4 القدرة على تحديد الفرص الاستثمارية (مثل، الوصول إلى فرص الأعمال الرئيسية أو الحكومية).
- 2-2-4 القدرة على تقديم البنك للأشخاص الذين يمكن أن يساعدوا في نمو أعمال بنك قطر الأول.

3-4 المهارات ذات الصلة

- 1-3-4 المعرفة بالخدمات المصرفية
- 2-3-4 المعرفة بمجالات عمل أخرى في نطاق اهتمامات وأعمال البنك
- 3-3-4 إدارة المخاطر (لمساعدة لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال)
- 4-3-4 المعرفة بالتنمية العقارية
- 5-3-4 المعرفة بمجالات العمل الأخرى التي يجد فيها بنك قطر الأول فرص استثمارية جيدة مثل تطوير الطاقة وتطوير البنية التحتية
- 6-3-4 القدرة على العمل ضمن فريق
- 7-3-4 القدرة على مناقشة المسائل الهامة وتحدي الإدارة بشكل إيجابي
- 8-3-4 القدرة على تكريس الوقت للمشاركة وحضور الاجتماعات بشكل فعال

4-4 انعدام أهلية المرشح

- 1-4-4 إذا كان المرشح لم يبلغ سن الثامنة عشر.
- 2-4-4 أُسْتُبعد من كونه عضو مجلس إدارة في مركز قطر للمال أو في أي ولاية قضائية أخرى.
- 3-4-4 إذا كان المرشح مغللاً لم يُرد إليه اعتباره (لم يصدر بحقه رد اعتبار) في أي دولة.
- 4-4-4 إذا كان المرشح هيئة اعتبارية.

5. تشكيل مجلس الإدارة

- 1-5 يتكون مجلس الإدارة مما لا يقل عن 7 أعضاء ولا يزيد عن 11 عضو. ومع ذلك، قد يقوم البنك بزيادة أو تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار عادي.
- 2-5 لا يجوز لنفس الشخص أن يتولى منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في نفس الوقت، ويجب أن يتم تقسيم المسؤوليات بين المنصبين بشكل واضح.
- 3-5 يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين، على أن يكون غالبية أعضاء المجلس غير تنفيذيين.
- 4-5 يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس معتمدين من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال.
- 5-5 يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأوليين لمدة ثلاث سنوات.
- 6-5 يتم تطوير خطة تعاقب أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

6. تعيين وإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- 1-6 يشكل المجلس لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة لتقديم التوصيات بالتعيينات والترشيحات عند إعادة انتخاب أعضاء المجلس لتقديمها واعتمادها خلال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.
- 2-6 المبادئ التوجيهية الرئيسية للجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة موضحة في اختصاصات وصلاحيات اللجنة.

7. عملية تثقيف أعضاء مجلس الإدارة

1-7 البرنامج التعريفي

1-1-7 يجب على كل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً بمجرد انتخابه/ انتخابها أن يكون على دراية بهيكل البنك، والإدارة، وجميع المعلومات الأخرى التي تمكن ذلك العضو من تحمل مسؤولياته وامتلاكه المعرفة المناسبة بالعمليات التشغيلية للبنك.

2-1-7 ينضم الأعضاء الجدد لبرنامج تعريفي يشمل التعريف بالبنك من خلال التعرف على النظام الأساسي، ودليل حوكمة الشركات، وجلسات الإحاطة مع رئيس مجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن أهداف ورؤى البنك.

3-1-7 ويهدف هذا البرنامج إلى:

1-3-1-7 توعية أعضاء المجلس حول أفضل الممارسات.

2-3-1-7 تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس.

3-3-1-7 تقديم الإشكاليات الهامة الحالية المتعلقة بالمجلس والتحديات المستقبلية.

4-3-1-7 تقديم هيكل المجلس وإبلاغ المسؤولين.

5-3-1-7 تقديم نسخة من الخطة الاستراتيجية والسياسات والميزانيات المعتمدة والتقارير السنوي.

6-3-1-7 تقديم جدول الاجتماع ومناقشة قواعد الحضور.

7-3-1-7 استلام نسخة من ميثاق المجلس.

2-7 التثقيف والتوعية المستمرة

1-2-7 يوفر مجلس الإدارة الفرص لأعضاء المجلس من أجل:

1-1-2-7 حضور المؤتمرات والندوات التي تكمل متطلبات مجموعة المهارات الخاصة بالعضو.

2-1-2-7 اختيار البرامج اللازمة لتعزيز المهارات المتخصصة مثل الحوكمة والمتطلبات التنظيمية.

3-1-2-7 عقد الاجتماعات السنوية مع الخبراء المحليين والأجانب لمناقشة المسائل المتعلقة بالبنك.

8. اجتماعات مجلس الإدارة

1-1-8 يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة من خلال الدعوة للاجتماع الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو بأي طريقة أخرى كما هو موضح في النظام الأساسي.

2-1-8 يقوم مجلس الإدارة بعقد ما لا يقل عن 6 اجتماعات لمجلس الإدارة (مرة كل شهرين على الأقل) ويتم تسجيلها في تقويم المجلس وذلك وفقاً للأحداث الرئيسية وإغلاق الفترات المحاسبية للبنك. قد يتم عقد اجتماعات إضافية كيفما يتطلب الأمر بغرض تنفيذ الشؤون الخاصة بالبنك.

3-1-8 يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بعقد اجتماعات عبر الهاتف، والوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى بشرط أن يتم توقيع كافة الأعضاء على القرارات الصادرة عن المجلس والتي يمكن الحصول عليها من خلال توزيع القرارات لتوقيعها. يعتبر حضور أعضاء مجلس الإدارة في مثل هذه الاجتماعات حضور شخصي.

2-8 جدول الأعمال

1-2-8 يقوم أمين سر المجلس بتعميم جدول أعمال مجلس الإدارة وأي وثائق أخرى للمناقشة خلال سبعة (7) أيام قبل انعقاد اجتماع مجلس الإدارة.

2-2-8 قد يتضمن جدول الأعمال بنود جدول الأعمال والوثائق الداعمة المعممة خلال أقل من سبعة (7) أيام قبل انعقاد الاجتماع، وذلك وفقاً لتقدير رئيس اللجنة. وسيتم إدراج بنود جدول الأعمال المُعترض عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة بناءً على إصرار اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

3-8 محاضر الاجتماعات

- 1-3-8 يتم تسجيل جميع قرارات لجان المجلس من خلال محضر الاجتماع.
- 2-3-8 يتم تسجيل اعتراض الأعضاء على أي مسألة من خلال محضر الاجتماع.
- 3-3-8 يتضمن محضر الاجتماع أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين، ويوقع رئيس الاجتماع عليه، وعلى جميع الإجراءات المتخذة، أو رئيس الاجتماع المقبل التالي كدليل على الموافقة على المحضر/ الإجراءات المتخذة.
- 4-3-8 يقوم رئيس مجلس الإدارة بتوقيع محاضر الاجتماعات.
- 5-3-8 يتم حفظ محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن المجلس باللغة العربية.

4-8 الوكيل

1-4-8 يحق لأي عضو تعيين عضو آخر كوكيل له لحضور الاجتماعات والتصويت نيابةً عنه.

5-8 قواعد النصاب القانوني وحقوق التصويت (تطبق على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كاملةً)

- 1-5-8 يجوز قبول وكيل واحد فقط لكل عضو.
- 2-5-8 يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأعضاء.
- 3-5-8 يملك كل عضو صوت واحد (1) فقط، ويرجح صوت رئيس مجلس الإدارة في حالة تعادل الأصوات.

6-8 الحضور

- 1-6-8 لدعم المشاركة الكاملة لجميع أعضاء مجلس الإدارة؛ ينبغي ألا يتغيب الأعضاء عن الاجتماعات، مع الحفاظ على تقديم إشعار مسبق عن التغيب لأمين سر مجلس الإدارة إذا كان لديهم التزام سابق، أو بسبب حدوث ظروف طارئة.
- 2-6-8 عادةً، يكون من المتوقع أن يحضر عضو مجلس الإدارة الاجتماعات بشخصه، ولكن يجوز لأي عضو أن يحضر الاجتماع من خلال إجراء اتصال هاتفي أو استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى، مع تقديم إخطار مسبق بذلك.
- 3-6-8 يجوز لمجلس الإدارة واللجان الأخرى أن تطلب من الحضور عقد اجتماع لبعض الأشخاص بغرض المداولات بشأن بعض المسائل الواردة في جدول الأعمال، وقد يتم انعقاد الاجتماع دون حضور أي من أعضاء الإدارة العليا.

4-6-8 مخالفات الحضور

1-4-6-8 تحدث مخالفات الحضور في حال:

- (أ) التغيب دون إخطار لمرةٍ على التوالي، دون تقديم إخطار مسبق.
- (ب) التغيب المُخطر لثلاث مرات على التوالي.

5-6-8 الرد على المخالفات

- 1-1-5-6-8 يناقش رئيس مجلس الإدارة المخالفة مع العضو ذو الصلة.
- 2-1-5-6-8 يقدم العضو ذو الصلة الرد في اجتماع المجلس.
- 3-1-5-6-8 يحدد المجلس الإجراء المتخذ تجاه عضوية الشخص ذو الصلة.
- 4-1-5-6-8 إذا اتخذ إجراء بفصل العضو، سيتم ذلك وفقًا لما حددته القوانين واللوائح المحلية ذات الصلة.

9. تعويضات مجلس الإدارة

1-1-9 توصي لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بالتعويض الخاص بكل عضو من أعضاء المجلس، وتكون هي اللجنة المسؤولة عن الإشراف على دفع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك مسؤولي الإدارة العليا والموظفين الآخرين، بما في ذلك الرئيس التنفيذي.

2-1-9 . وسيتم تقييم المبلغ والتوقيت والممارسة والمدفوعات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بالبنك، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1-2-1-9 الوقت المخصص المطلوب من كل عضو.

2-2-1-9 عدد اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان التي حضرها كل عضو، ومستوى المسؤوليات بصفة عامة.

يرجى مراجعة اختصاصات وصلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة وسياسة المكافآت للتعرف على معلومات أكثر

10. معايير وواجبات السلوكيات المطلوبة**1-10 تضارب المصالح**

(يرجى الرجوع إلى دليل حوكمة الشركات للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع)

2-10 الأهداف

1-2-10 يحتاج بنك قطر الأول لوجود مبادئ توجيهية واضحة لإدارة تضارب المصالح، وذلك من أجل أن يصبح البنك نموذجاً متبعاً فيما يتعلق بحوكمة الشركات.

2-2-10 يتقبل بنك قطر الأول فكرة أنه لا يمكن تجنب تضارب المصالح، ولكن الهدف هو التعامل مع تضارب المصالح بشفافية وموضوعية.

3-2-10 للتعامل مع أي تضارب للمصالح بشفافية، يجب على أعضاء المجلس:

1-3-2-10 الكشف عن حالات تضارب المصالح عند حدوثها.

2-3-2-10 السماح لرئيس مجلس الإدارة بتحديد مدى خطورة حالة تضارب المصالح ذات الصلة.

3-3-2-10 تنحي الأعضاء عن المناقشات إذا استشعروا الحرج جزاء وجود تضارب جوهري في المصالح.

3-10 تداول الأسهم

1-3-10 يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بقواعد الحوكمة الرشيدة، واتباع قواعد توقيتات تداول الأسهم.

11. تداخل المجلس مع الإدارة**1-11 تحديد الأدوار**

1-1-11 يتولى المجلس مسؤولية الإشراف والرقابة على الإدارة، في حين تتولى الإدارة مسؤولية متابعة العمليات اليومية بالبنك.

2-1-11 التداخل مع الإدارة:

1-2-11 يجب توجيه طلبات المجلس للحصول على معلومات من الإدارة من خلال مكتب الرئيس التنفيذي.

2-2-11 يجب أن يتم الاتصال المباشر مع الإدارة من خلال الرئيس التنفيذي أو مرشحه المعين.

3-2-11 يجب ألا يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالاتصال المباشر مع أي فرد من الموظفين (باستثناء الرئيس التنفيذي، وأمين سر المجلس، ومدير إدارة الالتزام، والرئيس المالي، ورئيس المخاطر)؛ وفي حال حدوث ذلك، يقوم الموظف بتسجيل الاتصال وتقديم تقرير بذلك إلى عضو من الإدارة العليا.

4-2-11 الأسباب والمبادئ الجوهرية

1-4-2-11 إتاحة الوصول القائم على الشفافية للمعلومات بطريقة يمكن التحكم بها دون إثارة لبلة لا داعي لها.

2-4-2-11 دعم الحاجة إلى الاستقلالية.

3-4-2-11 تجنب التأثير غير السائد لاتخاذ القرار.

4-4-2-11 دعم سير العمليات اليومية بالبنك بشكل يسير ويتجنب السلطة التفويضية للإدارة على موظفيها.

3-1-11 القيود المفروضة على تداول الأسهم

1-3-11 تجد القواعد من أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة، أو أفراد عائلاتهم المقربين (الأزواج، والأبناء، وأبناء الأزواج، والأشخاص المعالين، والأشخاص المعالين من جانب الأزواج) أو أي أطراف أخرى ذات صلة بأي تداولات على الأسهم.

2-3-11 القواعد

1-2-3-11 لا يجوز للأعضاء التعامل في الأوراق المالية للبنك أو أي شركة أخرى ذات صلة في حال كان لديهم أو في منصب يجعلهم يمتلكون معلومات حساسة من ناحية الأسعار غير المنشورة.

2-2-3-11 يسمح للأعضاء فقط بتداول الأسهم وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك من وقت لآخر.

3-2-3-11 يحظر على الأعضاء إجراء أي تحوط لمواقف المساهمة.

4-2-3-11 يجب الإفصاح الكامل عن المساهمة وأي تعاملات لشراء أو بيع أسهم البنك.

5-2-3-11 يحظر على الأعضاء التعامل في أسهم البنك لفترة معينة من الزمن (14 يوماً) قبل الاعلان عن النتائج المالية أو أي معلومات مالية أخرى ذات صلة.

6-2-3-11 لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة من التعامل في الأسهم في حالة علمهم بأي حدث قد يؤثر على الأنشطة أو الموقف المالي لبنك قطر الأول مع عدم إبلاغ مساهميه بعد.

12. أداء مجلس الإدارة

1-12 سيتم تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة من خلال التقييم الذاتي وستقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بمراجعة نتائج التقييم.

2-12 سيعلن مجلس الإدارة عن كيفية إجراء عملية تقييم أداء المجلس ولجان المجلس وأعضاء المجلس في التقرير السنوي للبنك.

3-12 سيقوم المجلس أيضاً بالإعلان عن عملية تقييم أداء المجلس في التقرير السنوي للحوكمة.

يرجى مراجعة صلاحيات واختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة للتعرف على تفاصيل أكثر عن تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة

4-12 أمين سر مجلس الإدارة

1-4-12 يُعيّن أمين سر المجلس من قِبَل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي، أو وفقاً لما يحدده القانون، ويتولى أمين السر المسؤولية عن المسائل التالية:

1-4-12-1 تحديد قوانين ولوائح السلطة التنظيمية ذات الصلة التي تحكم إدارة الأعمال الخاصة بالمساهمين ذوي الصلة بالبنك.

2-4-12-2 تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بقرارات المساهمين المتخذة لتصويت المساهمين.

3-4-12-3 إدارة سير الاجتماعات بما يتماشى مع المتطلبات القانونية والتنظيمية.

4-4-12-4 الاحتفاظ بالسجلات القانونية للبنك بما في ذلك:

(أ) سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

(ب) سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

(ج) سجل أعضاء المجلس.

(د) سجل أمناء سر مجلس الإدارة، وسجل ممتلكات أعضاء مجلس الإدارة.

5-4-12-5 الرقابة على ختم البنك، وشهادات الأسهم، وأي وثائق تتعلق بالسجلات القانونية للبنك.

(أ) النظام الأساسي.

(ب) شهادة التأسيس.

(ت) التراخيص والاعتمادات المحددة الخاصة بالبنك.

يرجى الرجوع إلى دليل حوكمة الشركات للمزيد من التفاصيل حول مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة.

5-12 اللجان

1-5-12 يجوز للمجلس أن يفوض بعض مهامه وصلاحياته ويشكل لجان خاصة، بغرض القيام بعمليات محددة نيابةً عنه. وفي هذه الحالة، يجب أن تُوجه تعليمات واضحة ومكتوبة بشأن المهام أو الصلاحيات المفوضة بجانب المتطلبات ذات الصلة للحصول على موافقة مسبقة من المجلس بشأن بعض المسائل. وفي جميع الأحوال، حتى وإن فوّض المجلس أحد مهامه أو صلاحياته، فيظل المجلس مسؤولاً عن جميع مهامه أو صلاحياته بما في ذلك المهام المفوضة.